

221755 - العطور المشتملة على الكحول .

السؤال

ما حكم العطور المشتملة على الكحول ؟

ملخص الإجابة

أن الذي عليه فتوى كثير من العلماء : أن الحكم في استعمال هذه العطور يتوقف على نسبة الكحول الموجودة فيها ، فإن كانت نسبة كثيرة تؤثر فيها ، فلا يجوز استعمالها ،
وأما إن كانت نسبة ضئيلة ، لا يظهر لها أثر فيها ، فيجوز استعمالها في هذه الحال .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الكحول هي المادة الأساسية التي تُذهب العقل وتسبب الإسكار ، بل هي روح الخمر .

ولفظ " الكحول " مأخوذ من اسم " الغَوْل " ، نقله الغربيون عن العرب .

وقد نفى الله هذه الصفة عن خمر الجنة فقال : (بَيِّضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ * لَا فِيهَا غَوْلٌ ، وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ) .

والكحول : سائل ، طيار ، ليس له لون ، وله طعم لاذع ، وذو رائحة معروفة .

ويتم إنتاج الغول المستخدم في المشروبات المسكرة بتخمير الفواكه أو الحبوب بواسطة الخمائر ، حيث يتم تحويل المواد

السُّكرية الموجودة في الفواكه كالعنب والرطب ، والمواد النشوية في الحبوب كالشعير والأرز إلى كحول .

وكانت الطريقة القديمة للحصول على الخمر هي تركها لفترة زمنية حتى تتم عملية التخمير الذاتي.

أما في العصر الحالي ، فيمكن الحصول على الكحول ببعض الطرق الكيميائية ، ولهم وسائل كثيرة ومتعددة في ذلك .

ومن أشهر أنواع الكحول نوعان ، هما: 1= الكحول الإيثيلي (الإيثانول) : وهو سائل مائع عديم اللون ، وهو أكثر الأنواع

انتشاراً ، وله استخدامات كثيرة، يستعمل كمطهر ، ويستخدم بكثرة في صنع العطور ، ومذيب لبعض الأدوية ، وهو الموجود

في المشروبات الكحولية .

وهذا الكحول هو المسئول عن إحداث السُّكْر في الأشربة وغيرها من الأشياء التي يدخلها .

2= الكحول الميثيلي (الميثانول) : وهو سائل سام ، يستخدم في تركيب السموم ، والمبيدات ، وهو أسوأ أنواع الكحول ، ولا

يستخدم كشراب ؛ لأنه سام ، وقد يؤدي تناوله إلى الوفاة .
ينظر: "الموسوعة العربية العالمية" (19/154).

ثانياً :

تتكون العطور غالباً من الماء ومن مجموعة من الزيوت العطرية ، وحتى يتم ذوبان هذه المواد بشكل فعال يتم استخدام المذيبات ، والتي يعد من أشهرها استخداماً الكحول الإيثيلي (الإيثانول) ، ومن هنا ظهرت مسألة " العطور الكحولية " .
وهي من المسائل التي عَمَّت بها البلوى ، وكثر الكلام والخلاف حولها ، فقد صار استعمال الكحول في العطور أمراً شائعاً ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى نسبة عالية جداً ، كما هي الحال بالنسبة إلى بعض أنواع الكولونيا ، وبالأخص الرخيصة الثمن، فنسبة الكحول فيها تصل إلى 90% .

فقليل: هذه العطور محرمة ونجسة ، لأنها خمر ، والخمر نجسة .
وقيل: هي محرمة باعتبار شربها ، ولكنها طاهرة غير نجسة .
وقيل : ليست محرمة ولا نجسة ، لأنها ليست خمرأ أصلاً .

ولبيان الحكم في هذه المسألة لا بد من تحرير عدد من المسائل ، وهي :
هل العطور المشتملة على الكحول مسكرة أم لا ؟
هل العطور المشتملة على نسبة من الكحول تعد خمرأ ، أم لا ؟
وهل يجوز استعمال الخمر في غير الشرب ؟
وإذا قلنا بطهارة الخمر ، فهل يعني هذا جواز استعمال هذه العطور ؟

ثالثاً :

هل العطور الكحولية مسكرة ؟

من المعلوم أن الكحول المستخدم في العطور هو الكحول الإيثيلي (الإيثانول) ، وهو القاسم المشترك بين المشروبات الكحولية ، وهو المادة التي تسبب الإسكار فيها.
ونسبة الإيثانول في العطور غالباً ما تكون مرتفعة ، والنسبة القليلة من الإيثانول (2- 5 %) تجعل السائل مسكراً ، بل البيرة المسكرة نسبة الإيثانول فيها تتراوح بين (2- 5 %) .

والإيثانول المستعمل في العطور لا يستحيل استحالة تخرجه من صفاته وخواصه ، وبالأخص خاصية الإسكار فيه .
فالعطور المشتملة على الإيثانول تسبب سكر شاربها ، بل إن بعضها (كالكولونيا مثلاً) أشد إسكاراً من بعض الخمور ؛ لارتفاع نسبة الإيثانول فيها .

ولكن قد يقال : بعض العطور يستعمل فيها " الكحول الميثيلي " ، وهو مادة سامة غير مسكرة ، ومختلفة عن الكحول الإيثيلي المسكر !!

والجواب :

أن هذا الكلام غير دقيق ، فالكحول الميثيلي وإن كان ساما لكنه مسكر أيضاً.

قال الدكتور الطبيب إسماعيل صبحي حافظ : " ثبت في الطب الحديث أن الكحول الإيثيلي هو الجزء الفعال في الخمر في جميع أشكاله ، فكل شراب يحوي الكحول الأيثيلي ، أو الكحول الميثيلي : له صفة الإسكار ، وإن تفاوتت النسبة ، حيث إن بعضها يحوي 60% ، وبعضها الآخر يحوي 4% ، فكلها مواد مسكرة " انتهى من من بحثه : " نظرات الطب الحديث في المسكرات والمُخدرات " ، المنشور في العدد (54) من "مجلة الجامعة الإسلامية" .

والكحول الإيثيلي (الإيثانول) : هو الكحول الأكثر شيوعاً واستعمالاً في صناعة العطور وغيرها ، ولكن يضاف إليه في كثير من الأحيان ، بعض المواد ذات الطعم الشديد المرارة ، أو السامة بنسبة ضئيلة . والسبب في ذلك : حتى يصبح غير صالح للاستعمال كمشروب ، أو للتهرب من الضريبة المرتفعة التي تفرضها حكومات الدول الغربية على المشروبات الكحولية .

قال الدكتور البار : " وبما أن هذه الكولونيا قد تُشرب ، وخاصة في الأماكن التي يمنع فيها تعاطي الخمر ، فإن الشركات المصنعة تضيف إليها مادة أخرى شديدة السمية ، من أنواع الغول (الكحول) ، وهي الكحول الميثيلي . وقد حدثت حوادث كثيرة في قطر والسعودية ودول الخليج الأخرى وفي الهند ، أدت إلى وفاة العشرات ، وأحياناً المئات من الأفراد نتيجة شرب هذه المواد السامة ، فالكحول الميثيلي مادة سامة ، بل شديدة السمية " انتهى من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (ع 8 ، ج 3 ، ص 315) بحث بعنوان: "التداوي بالمحرمات".

ولكن لو وجد بعض العطور التي فيها الكحول الميثيلي فقط ، وبنسبة قليلة غير ضارة ، ففي هذه الحال لا حرج من استعماله ، لأن الكحول الميثيلي يتحول عن ماهيته عند خلطه ، ويفقد خاصيته في الإسكار، ويتشكل منه ومن المواد الأخرى : مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول .

مع التنبيه إلى خطورته إذا زادت كميته في العطور .

جاء في نشرة الهيئة العامة للغذاء والدواء بالسعودية ما نصه : " وتعتبر إضافة الميثانول غشاً في مكونات العطور إذا زادت عن نسبة 5 % من نسبة الإيثانول ، وذلك نظراً لخطورته العالية " انتهى .

<http://goo.gl/Y7HhkH>

رابعاً :

حكم الكحول المستعمل في العطور

إذا تبين أن الكحول المستعمل في العطور يجعلها مسكرة ، فإن هذا يعني الحكم عليها شرعاً بأنها خمر .
فالذي عليه جمهور أهل العلم ، وهو القول الصحيح الراجح : أن الخمر اسم يعم كل شراب مسكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) رواه مسلم (2003).

فهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وهو يفيد أن اسم الخمر يشمل كل شراب مسكر ، سواء كان متخذاً من الفواكه ، كالعنب والرطب ، أو من الحبوب كالحنطة أو الشعير ، أو من الحلويات كالعسل ، وسواء كان مطبوخاً وعولج بالنار ، أو نيئاً بدون معالجة بالنار ، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر ، أو باسم مستحدث كالوسكي ، وغير ذلك .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالْخَمْرُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِ شَارِبِهَا : كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ ، مِنْ أَيِّ أَصْلٍ كَانَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الثَّمَارِ كَالْعَنْبِ وَالرُّطَبِ وَالتِّينِ ، أَوْ الْحُبُوبِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، أَوْ الطُّلُولِ كَالْعَسَلِ ، أَوْ الْحَيَوَانِ كَلَبَنِ الْخَيْلِ ... وَقَدْ تَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ خَمْرٌ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (28/337).

وبناء على هذا التأصيل : فإن العطور المشتعلة على الكحول المسكرة : خمر ، وتنطبق عليها جميع أحكام الخمر ، فلا يجوز بيعها ، ولا شراؤها ، ولا المتاجرة بها ، ولا استعمالها والانتفاع بها.

خامساً :

هل يجوز استعمال الخمر في غير الشرب ؟

ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى أن المحرم من هذه العطور هو الشرب فقط ، وأما غيره فلا يحرم .
والجواب عن هذا : أن الشرع لم يحرم في الخمر شربها فقط ، بل حرم كل وجوه الانتفاع بها ، من حملها ، وبيعها ، والتداوي بها ، وتخليها .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (5/25) : " ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ لِلْمُدَاوَاةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجُهِ الْإِنْتِفَاعِ ، كَاسْتِخْدَامِهَا فِي دُهْنٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، أَوْ بَلِّ طِينٍ " انتهى.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن : " الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ ؟ فَهَتَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ " انتهى من "مصنف ابن أبي شيبة" (8/7).

وقال الزهري : " كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمُسْكِرِ ".

انتهى من "مصنف عبد الرزاق" (9/249).

وعَنْ نَافِعٍ : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً يَمْتَشِطْنَ بِالْخَمْرِ ، فَقَالَ : " أَلْقَى اللَّهُ فِي رُؤُوسِهِنَّ الْحَاصَةَ " انتهى من "مصنف ابن أبي

شبهة" (8/7).

والخاصة : داءٌ يَتَنَاطَرُ منه الشَّعْرُ ، كما في "القاموس المحيط" ص793.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : "تَمْتَشِطُ بِالْخَمْرِ !! لَا طَيِّبَهَا اللَّهُ " . انتهى من "مصنف ابن أبي شيبة" (8/7).

وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : " عَنْ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَدَلَّكَ بِهِ فِي الْحَمَّامِ ، أَوْ يُنْدَاوَى بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي جِرَاحَةٍ ، أَوْ سِوَاهَا ؟ قَالَ : هُوَ رَجَسٌ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ " . انتهى من "مصنف ابن أبي شيبة" (1/145).

دُرْدِيُّ الزَّيْتُ وَغَيْرِهِ : ما يبقى في أسفله . "مختار الصحاح" ص218.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور ، والتلذذ بريحه ، واستطابته واستحسانه ، مع أنه مسكر ، والله سبحانه يصرح في كتابه بأن الخمر رجس ، فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه (رجس) كما هو واضح "انتهى من "أضواء البيان" (2/129).

سادساً :

إذا قلنا بطهارة الخمر ، فهل يعني هذا جواز استعمال هذه العطور ؟

مسألة المنع من استخدام العطور ، أو إباحة ذلك : لا تتوقف على طهارة الخمر ونجاستها ، بل على كون هذه العطور مسكرة أم لا .

فإذا ثبت أنها مسكرة ، فهي خمر ، حتى لو قلنا بطهارة الخمر ، فلا يجوز الانتفاع بالخمور ، بأي وجه من وجوه الانتفاع .

فقد أمرنا الله باجتنب الخمر اجتناباً كلياً ، فكيف يأمرنا الله باجتنبها ، ثم نضعها على أجسامنا ونتضمخ بها !!.

قال القرطبي : " قوله : (فَاجْتَنِبُوهُ) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا بشرب ، ولا بيع ، ولا تخليل ، ولا مداواة ، ولا غير ذلك ، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب " . انتهى من "الجامع لأحكام القرآن"

(6/289).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأمر باجتنبها مطلقاً ، وهو يعم : الشرب ، والمس ، وغير ذلك " انتهى من " شرح العمدة "

(1/109).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : " واجتناب الشيء : هو التباعد عنه ، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه " انتهى من

"أضواء البيان" (3/33) .

وعلى هذا : فإن قلنا بنجاسة الخمر ، فلا يجوز استعمال هذه العطور المسكرة ، ويلزم من استعمالها أن يغسل بدنه وثيابه وما

أصابه منها ، وإن صلى وهي عليه : فصلاته باطلة .

وإن قلنا بطهارة الخمر ، فيحرم استعمال هذه العطور ، ولكن لا يلزمه غسل ما أصابه منها ، وصلاته صحيحة .

فالخمر لا بد من اجتنابها ، سواء كانت نجسة أم لا.

ولذلك فالشيخ ابن باز – مثلاً – وهو ممن يختار القول بطهارة الخمر ، لا يجيز استعمال العطور الكحولية .

وقال : " استعمال الروائح العطرية المشتعلة على مادة الكحول : لا يجوز ؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء : أنها مسكرة ، لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة ، وذلك يُحرّم استعمالها على الرجال والنساء .. فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر ، لم يحرم استعماله ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا " انتهى من "مجلة البحوث الإسلامية" (20/185).

وكذلك الشيخ الألباني يرى طهارة الخمر ، وهو يقول : " العطور الكحولية غير الزيتية هي ليست نجسة ، لكنها قد تكون محرّمة ، وتكون محرّمة إذا كانت نسبة الكحول في تلك العطور تجعل العطر سائلاً مسكراً ، حينئذ تكون مسكرة ، فتدخل في عموم الأحاديث التي تنهى عن بيع وشراء وصنع المسكرات ، ولا يجوز للمسلم حينئذ أن يتعاطاها أو يطيب بها " . انتهى من "فتاوى المدينة".

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (برئاسة الشيخ ابن باز) : " العطور المشتعلة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها ، في نجاستها خلاف بين العلماء ، مبني على نجاسة الخمر وطهارتها ، فمن حكم على الخمر بالنجاسة ، أثبت لهذه العطور النجاسة ، ومن قال بطهارة الخمر ، قال: إن هذه العطور طاهرة .

وبكلّ حال ، فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول ، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها ؛ لوجوب إتلاف الخمر ، وعدم الاستفادة منها ، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها : حكمها حكم الخمر " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (22/144).

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " أيضاً : " إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار ، بشرب الكثير من تلك العطور ، فالشرب من تلك العطور محرم ، والاتجار فيها محرم ، وكذا سائر أنواع الانتفاع ؛ لأنه خمر ، سواء كثر أم قل .

وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه : جاز استعماله والاتجار فيه " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/54).

وقال الشيخ صالح الفوزان : " العطور المسكرة يحرم استعمالها ، ولا تجوز الصلاة في الثوب الذي أصابه شيء منها حتى يغسل ما أصابه منها ؛ كسائر النجاسات ، وكذا البدن يجب غسل ما أصابه منها ؛ لأنها نجسة ؛ لأنها خمر " انتهى من "المنتقى من فتاوى الفوزان" (48/17).

وخلاصة ما سبق :

أن الذي عليه فتوى كثير من العلماء : أن الحكم في استعمال هذه العطور يتوقف على نسبة الكحول الموجودة فيها ، فإن كانت نسبة كثيرة تؤثر فيها ، فلا يجوز استعمالها ، وأما إن كانت نسبة ضئيلة ، لا يظهر لها أثر فيها ، فيجوز استعمالها في هذه الحال .

والله أعلم .